



تونس في 23 جانفي 2004

## مذكرة عمل عدد 2004/05

**الموضوع :** تسوية وضعية عملة الحضائر العاملين بالمصالح العمومية.

- المراجع :** - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.  
- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والمتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.  
- الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتعلقة بتسوية وضعية عملة الحضائر العاملين بالمصالح العمومية والذين تجاوزوا سن الخامسة والستين.  
- مذكرة العمل عدد 33 لسنة 2002 المؤرخة في 11 جوان 2002 والمتعلقة بالانخراط والتسجيل بنظام الضمان الاجتماعي المحدث لفائدة بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002.

عملا بالاتفاقية المشار إليها أعلاه بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تحدد هذه المذكرة أساليب تطبيق الإجراءات الاستثنائية المتخذة لفائدة عملة الحضائر بموجب القرارات الرئاسية المعلنة بتاريخ 18 أوت 2003 .

### 1- مجال التطبيق :

تتطبق الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على عملة الحضائر المباشرين بصفة متواصلة بالمصالح العمومية والمؤجرين على حساب ميزانيات المجالس الجهوية في إطار اعتمادات الحضائر الجهوية والذين لا تقل سنهم عن 65 سنة ولا تقل أقدميتهم بالمصالح العمومية عن عشر سنوات في تاريخ غرة جانفي 2004.

ولا تنطبق هذه الاتفاقية على عملة الحضائر المنتفعين بجرايات تقاعد أو شيخوخة طبقا لأحد أنظمة الضمان الاجتماعي.

.../...

## 2- إجراءات التسجيل :

تتولى وزارة المالية موافاة مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالقوائم الاسمية لعملة الحضائر المعنيين موزعة حسب الولايات.

ويتم تسجيل العملة وصرف جراياتهم بناء على ملفات شخصية تحتوي على مطبوعة مطلب تسجيل مصحوبة بالوثائق اللازمة يتم إعدادها من قبل مصالح الولايات المعنية وإحالتها إلى المكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختصة ترابيا.

ويختص بتسجيل عملة الحضائر المستفيدين من الإجراءات الاستثنائية بولايتي تونس و صفاقس كل من المكتب الجهوي بتونس المدينة والمكتب الجهوي بصفاقس المدينة.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي للصندوق حال استلام ملف مطلب التسجيل :

- التثبت من تطابق هوية صاحب الملف مع الهوية المذكورة بالقائمة الواردة من وزارة المالية.

- التثبت من احتواء الملف على الوثائق اللازمة لتسجيل العامل ولترسيم أولي حقه وخصوصا منها :

• مطبوعة المطلب (N45).

• مضمون ولادة لصاحب المطلب لم تمض على استخراجه ثلاثة أشهر.

• حجة وفاة أو مضمون وفاة العامل والوثائق اللازمة لافتتاح الحق في جراءة الباقيين بعد

الوفاة إذا تعلق الأمر بمطلب تسجيل قصد انتفاع أولى الحق بجراءة الباقيين بعد الوفاة.

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المطلب.

• صورتان شمسيتان لصاحب المطلب.

- التثبت من توفر شرطي بلوغ العامل سن الخامسة والستين واستيفائه لعشر سنوات أقدمية على الأقل بالمصالح العمومية بتاريخ غرة جانفي 2004.

- التثبت من خلال السجلات الإعلامية 11AI ، 11AT ، 11PN ، 11PP من عدم انتفاع العامل بجراءة شيخوخة بعنوان نظام آخر للضمان الاجتماعي أو بمنحة مسن في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.

\* في صورة استيفاء العامل لشروط الانتفاع بالإجراءات الاستثنائية دون أن يكون مسجلا في إطار نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002 :

تتولى خلية الانخراط والتسجيل تسجيل العامل ضمن السلسلة الرقمية المخصصة للنظام المشار إليه أعلاه ودون إصدار بطاقة المضمون الاجتماعي وبطاقة العلاج العائلية وذلك باستعمال شبكات تدوين المعلومات التالية :

• 21A1 (الهوية والعنوان)

• 21A2 (الحالة المدنية) تحت رمز النظام والسنف المهني 56 ورمز الوضعية 6

(instance de retraite) وبفاعلية تبتدئ من تاريخ غرة جانفي 2004.

• 21AA (بطاقة التعريف الوطنية).

وتحيل خلية الانخراط والتسجيل كامل الملف مباشرة إثر إنجاز عمليات التسجيل ومراقبة صحة وسلامة المسك الإعلامي ، وبدون أي تأخير إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

\* في صورة استيفاء العامل لشروط الانتفاع بالإجراءات الاستثنائية مع سبق تسجيله في إطار نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002 :

تتولى خلية الانخراط والتسجيل استبدال رمز النظام والصفة المهني للعامل بالرمز 56 ورمز الوضعية بالرمز 6 بفاعلية تبتدئ من تاريخ غرة جانفي 2004. ثم تحيل كامل الملف بعد مراقبة صحة وسلامة المسك الإعلامي ، وبدون أي تأخير إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

\* في صورة عدم بلوغ العامل سن الخامسة والستين أو عدم استيفائه لعشر سنوات أقدمية بالمصالح العمومية أو انتفاعه بجراية شيخوخة (أو انتفاع أولي حقه بجراية باقين بعد الوفاة) في إطار نظام آخر للضمان الاجتماعي :

تحيل خلية الانخراط والتسجيل كامل الملف إلى رئيس المكتب الجهوي قصد إرجاعه إلى مصالح الولاية.

\* في صورة انتفاع العامل بمنحة مسن في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة :

تحيل خلية الانخراط والتسجيل كامل الملف إلى الإدارة المركزية للجرايات قصد النظر فيه بالتنسيق مع المصالح المعنية.

### 3- المنافع :

تتكفل الإدارة المركزية للجرايات بإسداء المنافع التالية لعملة الحضائر المستفيدين من الإجراءات الاستثنائية وأولي حقه من غرة جانفي 2004 :

أ- جراية شيخوخة لفائدة عملة الحضائر ، يبلغ مقدارها 30 بالمائة من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة لعشر سنوات عمل. ويرفع مقدارها بنسبة 0,5 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر إضافية ، على ألا يتجاوز مبلغها الجملي 50 بالمائة من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

وتقع مراجعة جرايات الشيخوخة عند كل خلاص بصفة تتناسب تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون. وذلك ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ب- جراية الباقين على قيد الحياة لفائدة أرامل وأيتام عملة الحضائر.

وتسند جراية الباقين على قيد الحياة للأرمل أو الأرملة شرط قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين العامل بالحضيرة.

ويبلغ مقدارها 50 بالمائة من جراية الشيخوخة التي انتفع بها أو كان من الممكن أن ينتفع بها العامل المتوفى.

وينقطع صرف جرایة القرین الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين. وفي صورة وفاة القرین الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجرایة مع إعادة تقدير قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

ولا يمكن الجمع بين عدة جرایات للقرین الباقي على قيد الحياة بعنوان عقود زواج متتالية.

إلا أنه في صورة افتتاح الحق بالنسبة إلى القرین الباقي على قيد الحياة في جرایة جديدة بعنوان الزواج الجديد فلا تصرف إلا الجرایة الأرفع.

وتسند الجرایة الوقتية للیتيم حسب الشروط التالية :

- إلى بلوغ سن 16 سنة دون أي شرط.
- إلى بلوغ سن 21 سنة بشرط الإدلاء بما يثبت متابعة الدراسة بمعهد ثانوي فني أو مهني ، عمومي أو خاص.
- إلى بلوغ سن 25 سنة بشرط مزاولة الدراسة بالتعليم العالي وأن لا يكون منتفعا بمنحة جامعية.
- دون تحديد السن إذا كان مصابا بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر البتة على تعاطي أي نشاط مؤجر.
- للبتة طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويبلغ مقدار جرایة الیتيم 30 بالمائة من مبلغ جرایة الشیخوخة التي انتفع بها أو كان من الممكن أن ينتفع بها العامل المتوفى.

وتعتبر الجرایة الممنوحة للأیتام بموجب هذا القانون ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كلما توقف الشرط المخول لحق الیتيم في الانتفاع بها أو صار الیتيم يشتغل أو تزوج أو توفي.

ويوقف صرف الجرایة الممنوحة للیتيم طالما كان المنتفع بها مكفولا من قبل مؤسسة عمومية أو خاصة منتفعة هي نفسها بإعانة الدولة.

وفي صورة الجمع بين جرایة القرین الباقي على قيد الحياة وجرایات الأیتام لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي مبلغ الجرایة التي كان يتقاضاها المضمون المتوفى أو كان بالإمكان أن يتقاضاها. ويقع عند الاقتضاء التخفيض مؤقتا في جرایات الأیتام.

وتقع مراجعة جرایات الباقيين بعد الوفاة مثلما سبق ذكره أعلاه بالنسبة لجرایات الشیخوخة.

**ج- خدمات العلاج والعمل الصحي لفائدة عامل الحاضرة وقرينه ولفائدة أبنائه وأصوله الذين في كفالته.**

ويعتبر في كفالة العامل :

- الأبناء القصر غير المضمونين اجتماعيا.
- الأبناء البالغون أكثر من عشرين سنة المصابون بإعاقة أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر بصفة مستمرة ومطلقة والذين لا يكونون في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية.
- البنت ما فوق العشرين سنة طالما لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها.

كما يعتبر في كفالة العامل الأصول الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- عدم الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي.
- عدم الانتفاع بدخل قار أو الانتفاع بدخل غير خاضع للأداء.
- بلوغ 55 سنة على الأقل ، ويعفى من شرط السن الأصول المصابون بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بنشاط مؤجر.

الإدارة المركزية للجرايات وإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة استغلال الإعلامية  
مكلفة كل في ما يخصها بالسهر على حسن تطبيق الإجراءات الواردة صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

